المخدرات الموسيقية الرقمية نموذجاً إلكترونياً مستحدثاً بين المشروعية والتجريم

Digital Musical Drugs: A Novel Electronic Model between Legitimacy and Incrimination

د. محمد عاطف عبد المعطي كامل

دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا (جمهورية مصر العربية)

mohammedatefkamel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023-08-13 تاريخ القبول: 2023-10-20 تاريخ النشر: 2024-01-07

الملخص:

تُعد المخدرات الموسيقية الرقمية من مفرزات التطور الإلكتروني في عالم الإنترنت، والتي أثارت إشكالات قانونية عديدة، لسهولة التعامل عليها، والمقابل الزهيد في الحصول عليها لطبيعتها وعدم مقارنتها بالمخدرات التقليدية، وإدمان العديد من متعاطيها عليها، وكذلك عدم التيقن من الناحية الطبية حول تأثيرها على صحة الإنسان كالمخدر التقليدي، والتي ابتكرها مجرمو المعلومات الجُدد في مجال جرائم المخدرات، مستغلين الثغرات القانونية والقصور التشريعي في مواجهة هذا السلوك المنحرف بنصوص عقابية أو تجريمية، بالتالي إفلات الأطراف المساهمة فيها كافة من العقاب، الأمر الذي تطلب تحديد مفهوم هذه الظاهرة، وبيان مدى معالجة المشرع لها أو قصوره في مواجهتها كظاهرة مستحدثة في الوسط الإلكتروني الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الموسيقية الرقمية- الجريمة السيبرانية- الرقمية- مبدأ الشرعية الجنائية- المُجرِم المعلوماتي.

Abstract:

Digital musical drugs are a byproduct of technological advancements on the internet, giving rise to numerous legal dilemmas. Their accessibility and affordability, coupled with the addiction they foster in users and the existing medical uncertainty regarding their effects on human health, have exacerbated these issues. Cybercriminals have been exploiting legal loopholes and legislative deficiencies, which lack penal or criminal provisions to address this behaviour, thereby creating and distributing digital drugs with impunity. This scenario necessitates an exploration into the nature of this phenomenon, an assessment of existing legislative responses, and a consideration of potential legal gaps in tackling this emerging menace in cyberspace.

Keywords: Digital Drugs, Cybercrime, Digitization, Principle of Legality, Cybercriminal.

المقدمة:

بزغ نجم الثورة الرقمية الإلكترونية بشكل يسترعي الانتباه، نتيجة للطفرة الهائلة في الوسط التكنولوجي، والذي أدى بدوره إلى تطور تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت، والتي أسهمت في تطوير أنظمة التواصل الاجتماعي والاتصالات والتطبيقات الإلكترونية، والتي أفرزت العديد من المصطلحات المستحدثة والمفاهيم التكنولوجية التي لم تكن مألوفة على الآذان من قبل. فقد استغل المتخصصون في مجال العالم السيبراني هذا التطور استغلالاً متبايناً[1]، فمنه ما كان تطوراً محموداً وعملاً إيجابياً كتطوير أنظمة الاتصالات لسرعة إجراء المعاملات المتنوعة، ومنه ما كان عملاً سلبياً شيطانياً مُجرَماً أو به شبهة الإجرام، كاستغلال الأطفال جنسياً عن طريق الإنترنت، ومنها ما هو موضوع بحثنا المخدرات الموسيقية الرقمية.

إن كل شيء في عصر الثورة الإلكترونية أو الرقمية أصبح افتراضياً، حتى المخدرات، ولسنا نقصد هنا عمليات البيع والشراء، بل نقصد أكثر من ذلك وهو تعاطي وإدمان والاتجار في المخدرات الموسيقية الرقمية، والتي تُعد تقنية مستحدثة في العالم السيبراني، نتيجة للاستخدام المتنامي لتطبيقات الإنترنت والتي غابت عنها الرقابة القانونية، وبالتالي المساءلة الجنائية، بسبب تطور الفكر الإجرامي واستخدام أصحاب النفوس المريضة والإجرامية هذا التطور أسوأ استغلال، فأصبحت المخدرات الموسيقية الرقمية تشكل وباءً وتهديداً للمجتمعات المستقرة والأُسر الآمنة بدخولها منازلهم بواسطة الضيف غير الأمين وهو الإنترنت واستخدامه المفرط في الوقت الذي تعمل فيه الأُسر على المحافظة على أبنائها.

وتقوم فكرة المخدرات الموسيقية الرقمية حول ترددات ثنائية أو نقرات تسمع من قبل الأُذنين، لكل

---

1. السيبرانية: مفردة إنجليزية مشتقة من كلمة (Cayber) وتعني: مرتبط بالحاسوب أو شبكات الحاسوب، وللمزيد راجع: قاموس (Merriam-Webster)، منشور على الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/cyber، تاريخ الدخول: 2023/3/6؛ والجريمة السيبرانية: باعتبارها مصطلحاً مركباً هي ما يقع على الشبكات وأنظمة تنقية المعلومات والأنظمة التشغيلية ومكوناتها (الأجهزة، والبرمجيات، والخدمات) من اختراق وتعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، ينظر: عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود: الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 19، العدد 3، السنة 2022، ص149.

أُذن تردد يختلف عن الآخر ومتباين بينهما والفارق قليل، فإذا زاد عن 30 هيرتز كان التردد غير فعال[1]، وقد يصاحب هذه الترددات ألوان أو صور تتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها بشكل يخدع المخ، ونتيجة لهذه الترددات الغير مألوفة يعمل المخ جاهداً للتوحيد بينها، مما يرهق عمل المخ ويعطى تأثير المخدر التقليدي المرغوب فيه.

إشكالية البحث:

وهي منطقة الفراغ التشريعي وانعدام التشريع الحاكم لظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، الأمر الذي أدخل الخلاف بين الفقهاء حول مشروعيتها أو تجريمها وكذلك آثارها على صحة الإنسان.

ويطرح البحث السؤال الرئيسي الآتي، وهو:

ما مدى شرعية أو إباحة أو تجريم المخدرات الموسيقية الرقمية في إطار مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم والعقوبات؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة، وهي:

1- ما هي المخدرات الموسيقية الرقمية؟

2- أوجه العلاقة بين المخدرات الموسيقية الرقمية ومبدأ الشرعية الجنائية؟

3- مدى توافر التشريعات اللازمة لمواجهة خطر المخدرات الموسيقية الرقمية؟

أهمية البحث:

خطر المخدرات معلوم لدى الكافة، ونتيجة للتقدم المتسارع في تكنولوجيا وسائل الاتصال والإنترنت تسارعت وتيرة اللجوء إلى نوع مستحدث من المخدرات وهو المخدرات الموسيقية الرقمية، والتي تُعد أقل تكلفة مادية وبُعداً عن الرقابة والملاحقة القانونية والقضائية؛ لانعدام التشريعات المجرِمة أو المبينة لأحكامها له، لذلك كان من الأهمية بمكان عرض هذا الموضوع المستجد وبحث مدى توافر تشريعات مُجرِمة له من عدمه، واقتراح نصوص تجريمية في حالة عدم وجود تشريع يجرمه.

أسباب اختيار البحث:

حداثة الموضوع واعتباره خطراً داهماً يصيب المجتمع والأُسر الآمنة ويدمر الشباب، وخلو التشريعات الوطنية من نصوص قانونية تبين أخطار المخدرات الموسيقية الرقمية أو تجريمها أو العقاب

[1] . Marlot Anthony**:** Les drogues numériques et ondes binaurales: I-Doser, phénomène de mode ou réel danger ? mémoire en vue de l’obtention du diplôme d’Etat d’audioprothésistes », faculté de pharmacie université de Laurraine, 2012, p32.

عليها.

أهداف البحث:

1- استظهار تعريف مناسب لهذه الظاهرة.

2- سن نصوص قانونية لمواجهة الظاهرة.

3- تحديد الأطراف المساهمين في هذا السلوك المنحرف والشاذ.

منهج البحث:

اتبع الباحث عند كتابة البحث المنهج التحليلي المقارن بين عدد من التشريعات في الدول العربية، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية.

الأبحاث السابقة:

1- **داودي نبيلة:** الإدمان على المخدرات الرقمية: عواملها وطرق الوقاية والحد منها، مجلة الرواق للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع1، مجلد8، 2022م.

*جاء البحث في إطار بيان طرق الوقاية من المخدرات الرقمية وكيفية العمل على الحد منها دون بيان نوعية الجرائم التي قد تثار والمرتبكة، وعدم إفراد عقوبة لها.

- في حين جاء بحثنا مبينًا لنوعية الجرائم المرجح إثارتها في ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، واقترحنا لها نصًا قانونيًا، وحددنا فيه العقوبة المناسبة التي قد تساعد المشرع في تقنين هذه الظاهرة.

2- **عمر عبد المجيد مصبح:** الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، ع9، حزيران/ يونيو 2017م.

* اعتبر هذا البحث أن ما ينتج من سلوك عن ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية يُعد جريمة احتيال إلكتروني.

- أما بحثنا فاعتبر المخدرات الموسيقية الرقمية ظاهرة إلكترونية مستحدثة لها ذاتيتها وخصوصيتها، يستوجب على المشرع إفراد نصوص تجريمية وعقابية لها.

* خلط هذا البحث عند تحديد طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية بينها وبين المخدر التقليدي، حيث اعتمدت في ذلك على ما بينته نصوص القوانين الوضعية التي بينت أن المخدر التقليدي هو شيء مادي ملموس، وانتهى هذا البحث إلى أنه لا ينطبق على المخدر الموسيقي الرقمي وصف المخدر طبقًا لهذه التعريفات؛ لأنه غير مادي.

- وعلى النقيض فقد اختلفنا مع هذا البحث بأن وضحنا أن المخدر الموسيقي الرقمي وإن لم يكن

منصوص عليه في جداول المخدرات في القوانين الوضعية، إلا أن ذلك ليس دليلًا على عدم مادية المخدرات الموسيقية الرقمية.

حدود البحث:

وهى إيجاد تعريف جامع مانع لظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية وعلاقتها بمبدأ الشرعية الجنائية، واقتراح نص قانوني لتجريمها وتوقيع الجزاء عند اللجوء إليها بأي شكل من أشكال التعامل.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية المخدرات الموسيقية الرقمية طبيعتها ونشأتها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الموسيقية الرقمية.

المطلب الثاني: طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية وتأصيلها التاريخي.

المبحث الثاني: المخدرات الموسيقية الرقمية بين المشروعية والتجريم.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بالمخدرات الموسيقية الرقمية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية.

المبحث الأول:

ماهية المخدرات الموسيقية الرقمية طبيعتها ونشأتها.

تمهيد وتقسيم:

نظراً للتطورات التكنولوجية في عالم الإلكترونيات الافتراضي والملموس في شبكة المعلومات العنكبوتية (إنترنت)، وما أفرزته تلك التكنولوجيا من مستحدثات أثرت في الأوساط العالمية سواء كانت عربية أو غربية بشكل إيجابي وبشكل سلبي، وظهور ما يسمى إدمان المخدرات الموسيقية الرقمية، والتي تُعد نموذجاً غير مألوف من نماذج المخدرات بغير شكلها المعتاد أو التقليدي، كما تُعد إحدى الإفرازات السلبية الناجمة عن الثورة التكنولوجية في عالم الإلكترونيات أو تقنيات الإنترنت أو الهواتف الذكية النقالة، فكان يجب الإشارة في بحثنا المعروض إلى ماهية المخدرات الموسيقية الرقمية، وتناول مفهومها وطبيعتها وكيفية تعاطيها، ثم نعرض التأصيل والتطور التاريخي لها إلى أن ظهرت بشكلها الحالي.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول بعنوان:** مفهوم المخدرات الموسيقية الرقمية، أما **المطلب الثاني:** طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية وتأصيلها التاريخي، وسنوالي عرضهما فيما يلي:

المطلب الأول:

مفهوم المخدرات الموسيقية الرقمية

تُعد المخدرات الموسيقية الرقمية جزءًا من محتويات الوسائط المتعددة عبر شبكة المعلومات العنكبوتية (إنترنت)، ومن التهديدات الناشئة للعالم السيبراني، كما تُعتبر موضعاً للعديد من الدراسات والأبحاث، فهي مصطلح مكون من ثلاث كلمات، وهي: "المخدرات" و"الموسيقية" و"الرقمية"، وهذا يفرض علينا أن نتطرق إلى بيان وتعريف مصطلح "**المخدرات الموسيقية الرقمية**"، من خلال توضيح مفهوم كل لفظة تكَون منها هذا المصطلح من خلال العرض الآتي:

الفرع الأول: تعريف كلمة المخدرات

أولاً: المخدرات لغةً

المخدر: مشتق في اللغة من الخِدرُ، ويطلق عليها عدة معانٍ، منها: المخدِّرات: جمع مُخَدِّر وهو مأخوذ من الخِدْرُ[1]، و(الخَدَرُ): فُتُورُ العَيْنِ، و(قيل الخَدَر): ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ (حِكَّةٍ و(قَذًى) يُصِيبُهَا. وعَيْنٌ خدْرَاءُ:

---

[1] . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: المخدرات في الفقه الإسلامي، السعودية،1411هـ- 1990م، الجزء الأول، ص137.

خَدِرَة، وَهُوَ مَجاز، والخَدَرُ: (الكَسَلُ) والفُتُور. وخَدِرَت عِظامُه: فَتَرَت، وَهُوَ مجاز [1].

و(خَدِرَ): خَدَرَا العضوُ: أصابه الخَدَر، وخَدَّرَ وأَخْدَر العضو جعله خَدِراً[2]، و(خَدِرَ) العُضْوُ (خَدَراً) مِنْ بَابِ تَعِبَ اسْتَرْخَى فَلَا يُطِيقُ الْحَرَكَةَ[3]، والمعني المراد هنا: "ما يسكر الجهاز العصبي عن فعل هو نشاطه المعتاد[4]".

ثانياً: المخدرات اصطلاحًا:

أ- الاصطلاح الإسلامي:

قيل إن المخدرات هي: "كل مادة خام مصدرها طبيعيًا ومصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خللاً في عمليات العقل، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، ما يضر بصحة الشخص جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا[5]".

ب- الاصطلاح الطبي:

تعددت التعريفات في الطب، نعرض منها: عرفها البعض أنها:" كل مادة تُذهب الحس، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل[6]"، وقيل إنها:"مادة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة[7]".

---

1. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ - 1972م، الجزء الحادي عشر، ص141.
2. لويس معلوف: المنجد في اللغة، الناشر المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص170.
3. أحمد بن محمد على المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، دون رقم طبعة، دون سنة نشر، ص165.
4. محمد مرعي صعب: جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص42.
5. رضا إسماعيل رضوان: المخدرات الرقمية: تتلاعب بأدمغة النشء، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س52، ع604، ذو الحجة 1436هـ- أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر 2015م.
6. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض الممارسات الطبية، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، ص841.
7. عبد العزيز اللبدي: القاموس الطبي العربي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص1016.

ج- الاصطلاح العلمي:

تناولها البعض بأنها: "مادّة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[1]".

د- الاصطلاح الفقهي القانوني:

على مستوى الفقه القانوني يتبين أن الفقهاء القانونين الذين نقبوا في تعريف المخدرات، قد تجنبوا وضع تعريف جامع مانع للمخدرات، وأن المحاولات كلها كانت عبارة عن وصف لها، ومنها ما ذهب إليه بعض الفقه، بأنها: "أي مادة يؤثر تناولها على الوظائف النفسية للشخص المستهلك، ويؤدي إفراط في استهلاكها إلى حالة من الإدمان[2]"، وعرفها آخر أنها:" نوع من السموم، وإن صح أن قليلًا منها فيه شفاء للناس فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر، ليس فقط لمن يتعاطاها، وإنما أيضاً بالنسبة لعائلته والمجتمع[3]"، وقيل إنها: "كل مادة طبيعية وصناعية وتخليقية، مُسكنة أو مُنبهة أو مُهلوسة، بأي أشكال ونِسب كانت، وبتعاطيها بالطرق المختلفة، والإدمان عليها له تأثيرات سيئة على بنية الكائن الحي، وحالته النفسية ونشاطه الذهني، كما تعود بالضرر على الفرد والمجتمع اجتماعيًا واقتصاديًا وأمنيًا، لذا تحرمها الشرائع السماوية، وتجرمها التشريعات الوضعية إلا للأغراض الطبية والعلمية[4]".

ثالثًا: المخدرات قانونًا

أ- تعريف المخدرات على الصعيد الدولي والإقليمي:

أثير جدلٌ حول وضع تعريف جامع ومحدد للمواد المخدرة وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في مدينة بودابست الرومانية في عام 1974م، والذي نوه إلى أن الاتفاقيات أو المعاهدات أو البروتوكولات الدولية التي أعتمدها المجتمع الدولي، والمستهدِفة مكافحة المخدرات

1. داودي نبيلة: الإدمان على المخدرات الرقمية: عواملها وطرق الوقاية والحد منها، مجلة الرواق للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع1، مجلد8، 2022م، ص235.

2. MAESTRACCI, N: les drogues. Alger: ITCIS Editions, 2005, p. 10.

3. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1975م، ص711.

4. نسرين عبد الحميد نبيه: هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م، ص171.

والمؤثرات العقلية، لم تضع تعريفًا جامعًا ومحددًا للمواد المخدرة[1]، ولكنها اكتفت بالإشارة إليها في الاتفاقيات أو المعاهدات أو البروتوكولات أو المؤتمرات الدولية التي كان موضوعها المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول خاصة بذلك، وكانت هذه الإشارة لا تعدو سوى عرض وحصر لأنواع المخدرات متدرجة حسب درجة خطورتها في جداول أربعة ملحقة بكل اتفاقية وليس تعريفًا للمخدر.

التعريفات التي أُقرت في الاتفاقيات أو المعاهدات أو البروتوكولات أو المؤتمرات الدولية والإقليمية:

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة1961م[2]، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة 1972م[3]:

نصت (المادة الأولى الفقرة ي) من هذه الاتفاقية وعنوانها "التعاريف"، على المقصود بتعبير المخدر، وهو: "كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"[4].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988م[5]:

أفصحت (المادة الأولى الفقرة ن) من هذه الاتفاقية على المقصود بتعبير المخدر، وقررت أنه: "أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961م، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م، المعدل

---

1. The Eleventh International Congrees For Penal Law, Budapest, 9 september, 1974, Published in the International Journal of Criminal Law, Volume 86, Number 1, 2015, Pages 87-98 ERES Editions, (Published on):https://tinyurl.com/yc69puxv ,visiting date 22/3/2023.

2. The International Drug Control Conventions, Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, as amended by the 1972 Protocol, Article (1/j):"“Drug” means any of the substances in Schedules I and II, whether natural or synthetic",(puplished on):https://tinyurl.com/4byet66x , page 24, visiting date 22/3/2023.

3. اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في نيويورك في المؤتمر المنعقد في الفترة من 24-25 آذار/ مارس1961م، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي689 ياء (د-26)، وعدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة بموجب بروتوكول سنة 1972م، في جنيف في الفترة من 6-24 آذار/ مارس1972م، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي 1577(د-50).

4. حددت المادة (1/ش) من هذه الاتفاقية المقصود بتعابير "الجدول الأول "و" الجدول الثاني "و" الجدول الثالث "و" الجدول الرابع"، قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغها المعدَّلة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة3.

5. اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في فيينا بالنمسا في المؤتمر المنعقد في الفترة من25 تشرين الثاني/ نوفمبر- 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988م، في جلسته العامة السادسة المنعقدة في19 كانون الأول/ ديسمبر1988م، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي8/1988.

للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961م"[1].

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 م[2]:

نصت هذه الاتفاقية في **المادة (16/1)** على المقصود بالمخدر بأنه:" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد".

ب- تعريف المخدرات على الصعيد الوطني في التشريعات الوضعية:

المخدرات مصطلح مطاط يختلف مفهومه من تشريع لآخر، فهو مصطلح يضيق ويتسع على أساس ما يبيحه ويجرمه تشريع أي دولة، لذلك يختلف نوع وصنف المخدر من دولة إلى أخرى، فما يُعد مخدراً في تشريع دولة معينة قد لا يُعد مخدراً مُجَرَمَاً في تشريع دولة أخرى، ومن ذلك نستعرض موقف بعض التشريعات العربية والتي تناولت تعريف المخدرات، رغم أن هذه التعاريف ليست تعاريف بالمعنى المقصود بقدر اعتبارها وصفاً أو تحديداً لنوع المخدر.

1- التشريع المصري:

نظم المشرع المصري جريمة المخدرات ومكافحتها بالقانون رقم 182 لسنة 1960م، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمعدل في 30 أيلول/ سبتمبر عام 2021م[3]، ووضع للمخدر تعريفاً في الفصل الأول بالمادة الأولى من هذا القانون، عَرّف المخدرات بأنها:" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم(1)- الملحق به-، ويستثنى منها المستحضرات المبينة في الجدول رقم (2)".

2- التشريع الفلسطيني:

صدر القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، وأفصح في

---

1. The International Drug Control Conventions, United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances OF 1988,Article (1/n):" "Narcotic drug" means any of the substances, natural or synthetic, in Schedules I and II of the Single Convention on Narcotic Drugs, 1961, and that Convention as amended by the 1972 Protocol Amending the Single Convention on Narcotic Drugs, 1961,(puplished on):https://tinyurl.com/4byet66x , page 126, visiting date 23/3/2023.

2. اعتمدت هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1994/1/5م، في الدورة رقم (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمدتها مصر في غرة رجب 1415هـ-4 كانون الأول/ ديسمبر 1994م.

3. نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية المصرية بقرار رئيس الجمهورية المتحدة في 1960/6/30م، العدد رقم131، ص962.

4. صدر هذا القانون في مدينة رام الله الفلسطينية، بتاريخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015.

نص المادة الأولى منه على تعريف المخدر، بأن المواد المخدرة هي: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة".

3- التشريع الإماراتي:

القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005م[1]، عَرّف المخدرات في المادة الأولى منه أنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون".

4- التشريع الجزائري:

بموجب القانون رقم 18/4 لسنة 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، عَرّف المشرع الجزائري المخدرات في المادة الثانية، بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

الفرع الثاني:

تعريف كلمة الموسيقية

أ- الموسيقى لغةً:

موسيقى (مفرد): جمع موسيقات، وهى اسم منسوب إلى موسيقى "آلة/ قطعة موسيقية- فاصل موسيقي"، وعلم الموسيقا: (سق) علم يُبحث فيه عن أصول النغم من حيث الائتلاف أو التنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلف اللحن[2]، وهي تأليف الألحان واللفظة يونانية[3].

ب- الموسيقى اصطلاحاً:

علم الموسيقى علم يُعرف منه النغم والإيقاع وأحوالها وكيفية تأليف اللحون واتخاذ الآلات الموسيقارية، وموضوعه الصوت من وجه تأثره في النفس باعتبار نظامه[4].

---

2. منشور بالجريدة الرسمية الإماراتية، ع 285، س 25، بتاريخ 1995/10/25م.

3. أحمد محمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، المجلد الثالث، ص2139.

4. أبو عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي: مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق، دون تاريخ طبع، ص136.

1. محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني: الكشكول، المحقق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ج2، ص34.

ومما سبق من تعاريف نستنتج أن: الموسيقى تُعد فناً وعلماً يدرس وقُنن له، ومعتمداً داخل مؤسسات الدول رسمياً فترعاه مشرفةً ومطورةً ومعلمةً له، وأن موضوعه عبارة عن نغمات وترددات صوتية تولدت من عزف الآلات المستخدمة في فن الموسيقى.

الفرع الثالث:

تعريف كلمة الرقمية أو الرقمنة Digital:

أ- في اللغة:

رَقْمِيَّة: كلمة أصلها الاسم (رَقْمٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (رقم) وجذعها (رقم) وتحليلها (رقم+ ية)، والرَّقْمُ: تَعْجيمُ الكتاب، ورَقْمُ الثوب: كتابه، وهو في الأصل مصدر؛ يقال: رَقَمْتُ الثوب ورَقَّمْتُه تَرْقِيماً مثله[1]، والرَّقْمُ: الخطُّ الغليظُ، والرَّقْمُ كل ثوبٍ يُرْقَمُ: أي وُشِيَ برقم معلوم حتى صَار عَلَمًا[2]، رقَّم الفِقرةَ، رقَّم الرِّسالةَ: وسمها وأعلمها بعلامة مميّزة[3].

والرقميَّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقْم، شبكة رقميَّة: شبكة اتّصالات رقميّة عالميَّة مطوّرة عن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة، واجهة رقميَّة: واجهة تسلسليَّة تسمح بوصل المركِّبات الموسيقيَّة والحواسيب، لغة رقميَّة: (الحاسبات والمعلومات) لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقاً لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها[4]، واللغة الرقمية هي المعنى والمقصود من كلمة رقمية.

ب- في الاصطلاح:

الرقمية: شبكة اتصالات تعمل بالنظام الرقمي لنقل البيانات التي تتعامل مع الحواسيب بالنص، أو بالرسم، أو بالصوت، مع الاتصالات الهاتفية المعتادة، ولكونها تعمل بالنظام الرقمي، فإنها تتعامل مع الحاسوب دون الحاجة (مودم)[5].

والرقمية أو الرقمنة كلمة إنجليزية وهي "Digital"، ويقصد بها عملية تمثيل الأجسام والصور والملفات، وتتعدد وتتنوع معاني ومفاهيم "الرقمية" وفقًا للمعنى المطلوب عند استخدام المصطلح، فقد

---

1. أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب ابن منظور، طبعة دار المعارف، المجلد الخامس، المجلد الثالث، باب الراء، ص1709.
2. المعجم الوسيط: الطبعة الثالثة، دون تاريخ، دون دار نشر، الجزء الأول، ص379.
3. معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص930.
4. معجم اللغة العربية المعاصرة: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص930.
5. راجع تفصيلاً قاموس (أُنتولوجي Ontology): الرابط: https://tinyurl.com/4tne7zz2، تاريخ الاستفادة: 2023/3/25م.

عرفها البعض أنها: "عملية ترجمة مستند معلومات، مثل كتاب أو تسجيل صوتي أو صورة أو مقطع فيديو إلى وحدات بايتس (bits)، وهي الوحدات الأساسية للمعلومات في نظام الحاسوب، يطلق على تحويل المعلومات إلى هذه الأرقام الثنائية "الرقمنة"، ويمكن تنفيذ عملية الرقمنة هذه باستخدام تقنيات مختلفة[1]".

وتماشيًا مع العرض السابق نرى أن: الرقمية يمكن وصفها بأنها نظام تقني تكنولوجي خاص بعوالم الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديث، والتي تحول الملفات والمكاتبات والبيانات وغيرها من صورتها الورقية التقليدية المعروفة إلى ملفات ووسائط إلكترونية مقروءة أو مسموعة حسب نوع المادة أو الملف، ومن ثم إمكانية نقلها عبر شبكة المعلومات العالمية.

الفرع الرابع:

تعريف مصطلح المخدرات الموسيقية الرقمية كمصطلح مركب

يطلق عليها بالفرنسية Les Drogues Numériques أي المخدرات الرقمية، أو بالإنجليزية Digital drugs، أو ما يطلق عليه" الجرعات الإلكترونية I Dosing"، وقد تعددت وتنوعت مفاهيمها وكذلك المسميات التي أطلقها مروجوها عليها، بقصد عرضها على المدمنين كنوع مستحدث من المخدرات والذي قد يغني عن المخدرات التقليدية المعروفة، ومن بين هذه المسميات (المخدرات الصوتية الرقمية، المخدرات الإلكترونية، الإدمان الرقمي، المخدر الافتراضي، إدمان الخلطات أو الإيقاعات الصوتية، المؤثرات الرقمية، النقر متباين التردد على الأذنين).

وقد عُرِفت في علم الحاسوب بأنها: "عبارة عن ملفات صوتية mp3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته إحدى المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر- gpl-open source وتسوقها تحت اسم "المخدرات الرقمية"[2].

وفي علم الاتصالات، عرفتها المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بأنها: " عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا، ثم بيتا وثيتا، وصولاً إلى دلتا، يؤدي الاستماع إليها لفترة

---

[1]. KUNY Terry: Introduction aux technologies et aux problèmes de la numérisation, Flash Réseau,***(En ligne):***https://tinyurl.com/583hwe6v, consulté 24/3/2023.

[2]. صلاح الناجم: ندوة بعنوان "المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي"، منشور بجريدة الأنباء الكويتية الإلكترونية، في 2014/11/26م، على الرابط: https://tinyurl.com/y5uxafhw، تاريخ الاستفادة: 2023/3/30م.

طويلة إلى عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج"[1].

وفي الطب هي: "عبارة عن أصوات موسيقية ثنائية تُسمع من قبل الأذنين، تقوم بتغيير نموذج موجات الدماغ فتؤدي لاضطراب وعي الإنسان، كما هو الحال في المخدرات التقليدية"[2].

وقد عرفها البعض أنها: "القرع على الأذنين "Binaural Beats"هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغيير على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا......إلخ"[3].

والنقر متباين التردد في الأذنين "Asymmetric clicking on the ears"، هو الاسم العلمي لظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية[4]، ويقصد به توجيه صوتين موسيقيين لنغمتين مختلفتين متباينتين في التردد بنسبة قليلة لكل أُذن، وبعدها يقوم العقل بإصدار تردد ثالث مغاير عن الترددين الأساسيين وهو ناتج الفرق بين الترددين يُسمع في الداخل، وحينئذ يحاول العقل جاهداً التوحيد بين هذين الترددين، ما ينتج عنه تحفيز نشاط معين داخل العقل[5].

ووفقًا لما سبق: يتبين أن هذه التعاريف مكملة لبعضها البعض، ودائرة في فلك واحد، وتتحد مع بعضها البعض في عامل مشترك، وهو أن هذه المخدرات عبارة عن تقنية تكنولوجية إلكترونية تستخدم من خلال مواقع مخصصة لذلك، وأن هذا المخدر التقني قد يؤدي إلى تغييب العقل وكذلك الإدمان عند تكراره، بيد أن كل تعريف له تفصيلة تختلف عن غيره من التعاريف، كما أن هذه التعاريف وصفت وشرحت مفهوم المخدرات الموسيقية الرقمية وبينت طبيعتها وكيفية عملها.

التعريف المختار:

---

1. بشائر مولود توفيق: المخدرات الرقمية (طبيعتها ومخاطرها) ، بمجلة نسق صادرة عن الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، العراق، مجلد 33، ع2، 30 آذار/ مارس 1433هـ – 2022، ص5.

2. علي بن صحفان: المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، دار اليمامة، 2017م، ص3.

3. Charlotte Walsh, M.Phil: Drugs, the Internet and Change, Journal of Psychoactive Drugs, Volume 43, 2011 , Issue 1, *April, 2011:*, pages 55-63.

4. عمر عبد المجيد مصبح: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، ع9، حزيران/ يونيو، 2017م، ص216.

5. Huei-Chuan Sung: Familiar Music Listening with Binaural Beats for Older People with Depressive Symptoms in Retirement Homes, Neuropsychiatry (London) (2017) 7(4), pages347–353, p. 348.

من العرض السابق للتعاريف المتعددة فإننا نحاول استنتاج تعريف يناسب ويتلاءم مع الوصف والمعنى الحقيقي لظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، والتي يمكن تعريفها بأنها:

"وسيط أو تطبيق إلكتروني يُصدر ترددات أو ذبذبات موسيقية متباينة، ذات تأثير على الدماغ من خلال سماعها بالأُذن، قد تصيب المستمع بتأثيرات ماسة بوظائف العقل محدثةً اضطرابًا وخللًا نفسيًا، وقد تصيبه بالإدمان".

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف المختار جاء بعبارات وافية مختصرة وجامعاً مانعاً موضحين به معني المخدرات الموسيقية الرقمية.

كما نشير إلى أننا فضلنا استخدام مصطلح "المخدرات الموسيقية الرقمية" كون أن المخدرات هذه في حقيقتها عبارة عن نغمات موسيقية صنعها مروجوها لإحداث أثر المخدر الرقمي وليست مجرد أصوات يتم سمعها، لذلك فإضافة لفظ "الموسيقية" إلى المصطلح من وجهة نظرنا هو الأقرب للدقة لطبيعة وشكل المخدر الافتراضي الذي يُتعاطى من خلال الوسائط الإلكترونية التي تتكون من ذبذبات موسيقية.

المطلب الثاني:

طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية وتأصيلها التاريخي

وفيه نقف عند بيان فرعين وهما، طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية، وتطورها التاريخي :

الفرع الأول:

طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية:

أطلق المجرمون المعلوماتيون الجدد مصطلح المخدرات الرقمية على هذا النوع من المخدرات لجذب المدمنين وإكساب هذا النوع مكانة تضاهي مكانة المخدرات التقليدية[1]، حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (54/132) في 2 شباط/ فبراير 2000م، أن شبكات الإنترنت أدت إلى تنامي مشكلة تجارة المخدرات، حيث تطورت هذه المخدرات بشكل تكنولوجي وظهرت المخدرات الموسيقية الرقمية التي يُرَوج لها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت، بالإضافة إلى أنها خلفت تحديات كثيرة، وقد جاء في حيثيات القرار: "وإذ تُسلم الجمعية العامة بأن استخدام شبكات الإنترنت يتيح فرصاً جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات

[1]. رضا إسماعيل رضوان: المخدرات الرقمية، مرجع سابق.

وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع........، والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الإنترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات"[1].

ومما لا شك فيه أنه عند بداية دراسة أي ظاهرة مستحدثة، يكثر الخلاف حول أهميتها ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، بيد أن الدراسات المتخصصة، ورغم قلتها والتي تناولت المخدرات الموسيقية الرقمية أو أي مصطلح سميت به، أكدت خطورتها رغم التباين في مستويات الخطر، فقد تباينت آراء الأطباء حول هذه المخاطر لأنهم في العادة عند التشخيص يلجؤون إلى الحقائق الملموسة أكثر من النظريات الفرضية، لكن هذا لا ينفي وجودها في الواقع بحيث أن أثرها على العقل واضح، ويظهر ذلك من كونها تحدث آثاراً نفسية وتشنجات عضلية وعصبية وارتعاشًا لجسد أثناء عملية السماع، والعديد من المخاطر[2].

ولقد أبرزت وسائل الإعلام الأمريكية مؤخراً ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، والتي تعتمد على إيقاع يصل إلى الأُذن، ويُدخل المستمع في نشوة، حيث إنه يمكن مشاهدة مقاطع فيديو لمراهقين في حالة نشوة ناتجة عن الاستماع للذبذبات الموسيقية غير المألوفة، ومن الجدير بالذكر أنه تم التحذير من هذه المخاوف بحسب ما بينته الدكتورة (Mireille Vergucht)، فهذا النوع من الموسيقى يدفعك للدخول في نشوة المخدرات التقليدية[3].

وتقوم المخدرات الموسيقية الرقمية على تقنية معينة مصنعة من ذبذبات وترددات موسيقية مخصصة لمحاكاة تأثير المخدرات التقليدية، والتي قد يكون لها تأثير المخدر التقليدي نفسه، فعند الاستماع إلى مثل هذه الترددات قد ينتج عنها تأثيرات مشابهة لتعاطي الماريجوانا أو الكوكايين أو

---

1. راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي ضد مشكلة المخدرات العالمية، رقم (54/132) ، في 2000، بالدورة 54 (1999-2000) الجمعية الوطنية للأمم المتحدة، ص 3، والمنشور على الرابط: https://www.girlsrightsplatform.org/es/entity/04pnqyurvrr7?page=3 .

2. عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور : المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة 1440هـ- الموافق 2019م، السداسي الثاني، المجلد 11، العدد 4، ص250.

3. Mireille Vergucht: Inquiétudes autour des drogues musicales, *(En ligne)*: https://tinyurl.com/r66u59nt, consulté le 2 Avril 2023.

الأفيون[1].

وتفسيراً لذلك: يستمع متلقي الموسيقى لهذه الترددات عن طريق الأُذن من خلال سماعات مُصنعة خصيصاً لهذا الغرض، تؤدي إلى إحداث آثار هلوسات أو تعديل في الحالة المزاجية والعاطفية والبيولوجية لديه، هذه الذبذبات بدورها تنساب إلى الأُذن ومنها إلى الدماغ ثم إلى المخ الذي يحاول جاهداً أن يوحد بين الأصوات والموسيقى غير المألوفة التي يسمعها، فهذه الموسيقى تصدر موجات كهرومغناطيسية غير مألوفة على المخ البشري، بحيث تنساب هذه الترددات إلى الأٌذن، ولكل أُذن تردد يختلف عن الآخر، فمثلاً: تستمع الأُذن اليمنى إلى تردد 520 هيرتز، والأُذن اليسرى تستمع إلى تردد 510 هيرتز، هذين الترددين عند سماع المخ لهما يحاول التوحيد بينهما للحصول على مستوى واحد مما يرهق عمل المخ، بالتالي ينشأ تردد آخر ثالث مغايراً تماماً للصوتين الأُخريين، هذا التردد الفارق بين الترديين وهو (10 هيرتز) هو المخدر الموسيقي الرقمي، واسمه العلمي "Binaural Beats" أي النقر مبتاين التردد في الأذنين، وهذا يعادل في الواقع التنويم المغناطيسي[2].

وجدير بالذكر أن: استخدام النقر متباين التردد في الأذنين يخضع لمعايير وأدوات معملية دقيقة للغاية، ولهذه التقنية مواصفات علاجية معينة، والخروج عن هذه المواصفات يمكن أن يؤدي لأضرار جسيمة للجهاز السمعي والعصبي لا سيما مع الاستخدام المتكرر[3].

ونشير إلى: اختلاف الآراء حول عدم إحداث المخدرات الموسيقية الرقمية تأثيراً على صحة الإنسان مثل الذي تحدثه المخدرات التقليدية عند تعاطيها، إلا إن المتفق عليه أنها تمثل سلوكاً شاذاً منحرفاً غير مألوف قد يصيب الإنسانية في استقرارها ويتعدى على الأُسر السالمة، كما أنه يشكل صورة جديدة من الصور السلبية لمستحدثات التطور التكنولوجي والعالم السيبراني.

---

1. Mihai Aniţei, Mihaela Chraif:The influence of digital drugs on young perception, International Conference, The Future of Education, Florence, Italy, 16-17 June, 2011, (puplished on): https://tinyurl.com/3dyduakt, visiting date 26/3/2023.

2. خالد كاظم أبو دوح: المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم، بحث بندوة "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، الفترة من7-1473/5/9هـ -16-2016/2/18م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص6؛ وراجع كذلك:
Patrick A. McConnell, et al.: Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta-frequency binaural beats post-exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal, Front, Psychol, 14 November 2014, Volume 5, 2014,Article 1248, p1.

3. هشام السيد عطية الجنايني: النقر متباين التردد في الأذنين (binaural beats) واستخداماته، دراسة فقهية معاصرة، حولية، كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع3، ج 2، جمادى الأولى 1442هـ- كانون الأول/ ديسمبر 2020م، ص3382.

ولا مناص من القول: إن هذه الذبذبات الموسيقية للمخدر الرقمي، قد يدخل معها عوامل أخرى مساعدة ومحفزة لعملها، فقد يلجأ صانعو هذه الترددات إلى مؤثرات أخرى كالمواد البصرية والأشكال والألوان المتحركة، والتي من شأنها أن تهيئ متلقي المخدر على الاسترخاء والاستجابة لهذه النوعية من الموجات الموسيقية[1].

ولا بُد من الإشارة إلى: أن الاستماع إلى المخدرات الموسيقية الرقمية لإنتاج أثرها وهو الدخول في النشوة الخاصة بنوعية المخدر، لا يستقيم باستخدام مكبرات الصوت أو السماعات العادية، ولكن عن طريق استخدام السماعات المصنوعة خصيصاً لها.

ونستنتج مما عُرض الطبيعة الخاصة للمخدرات الموسيقية الرقمية: ليس لها خواص ملموسة، وخالية من ثمة مواد كيميائية ليتناولها متعاطيها بالحقن أو الشم أو البلع، وإنما هي عبارة عن وسائط إلكترونية في صورة من الذبذبات والموجات الكهرومغناطيسية تشغل حيزاً في الفضاء السيبراني على شكل موسيقى مؤلفة خصيصاً لغرض تعاطيها وإدمانها كمخدرٍ مستحدث، لتغزو الجسم من خلال سماعها بواسطة سماعات توضع في الأُذن، لذلك فهي مخدر إلكتروني افتراضي غير ملموس، كما أنه من السهل الحصول عليها لتكلفتها البسيطة وسعرها الزهيد عند شرائها، سيما أنها متاحة على وسائل الإنترنت والمواقع الإلكترونية وغير مُجَرَمة حتى الآن، الأمر الذي يجعل مكافحتها صعبة.

الفرع الثاني:

النشأة والتطور التاريخي للمخدرات الموسيقية الرقمية

أ- الجذور التاريخية لاستخدام الموسيقى كعلاج:

تشير الدراسات إلى أن الموسيقى استخدمت منذ قديم الأزل كمحفز أو لعلاج الأمراض، ومهدئات للأعصاب، فالملك والطبيب «أمحو تب» الفرعوني القديم هو أول من استخدم الموسيقى في العلاج، وأنشأ أول معهد طبي في التاريخ للعلاج بالذبذبات الموسيقية في عام 2850 ق.م، وفي اليونان القديمة كان "أبقراط" يعزف الموسيقى على مرضاه، فكان يرى أنّ علاجَ الرّوح من خلال الموسيقى سيُشفِي الجسد، وفي العصر الإسلامي أكد "الكندي والفارابي"، وهما أشهر أطباء هذا العصر، أن الموسيقى تستخدم لعلاج الأمراض النفسية والجسدية، لإفرازها هرمونات السيروتونين والدوبامين والأوكسيتوسين أو

[1]. أحمد عبد الصبور الدلجاوي: التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع8، كانون الأول/ ديسمبر، 2016م، ص109.

كما يسميها البعض هرمونات السعادة، وحسب رأي عالم الأعصاب "جامشيد باروشا"،أن تأثير الموسيقى أعمق بكثير مما يمكننا تصوره، تأثير يتجاوز مجرد الاستمتاع، ويتوغل ليصل إلى أماكن في الدماغ يُعتقد أن الوصول إليها مستحيل[1].

ب- التطور التاريخي للمخدر الموسيقي الرقمي:

المنتصف الأول من القرن التاسع عشر في سنة 1839م، وعلى يد العالم الفيزيائي "هاينريش فيلهلم دوف Heinrich Wilhelm Dove"، وأثناء إحدى تجاربه، اكتشف أنه إذا سلط على كل أُذن تردد مختلف عن الآخر، فإن المتلقي سيدرك صوت نبض سريع ثالث يختلف عن الترددين الأخريين، وسميت هذه الظاهرة[2] "Binaural beats".

وفي سنة ١٩٧٠م، ولأول مرة يستخدمها الأطباء النفسيون لعلاج المرضى النفسيين، لا سيما الاكتئاب الخفيف والقلق، وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي، حيث تؤدي لتسريع، وتخفيف الألم، وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن[3].

وفي سنة 1973م، وبواسطة عالم الفيزياء الحيوية الأمريكي "جيرالد أوستر"، تم اختبار النقر متباين التردد في الأذنين، على الدماغ في مدرسة الطب "Mount Sinai"، بنيويورك، عن طريق مزجها في الموسيقى أو غيرها من الأصوات، وتبين من ذلك أنه يمكن أن يكون هذا الإجراء اكتشافاً حديثاً للعلاج بالموسيقى، كما أكد الموسيقار الاسكتلندي "ريتشارد لورانس"، تأثير الموسيقى الفعال على تدعيم وتجديد واسترخاء النشاط العقلي والعضلي[4].

---

1. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع8، 2015م، ص566؛ عبد الناصر كعدان: العلاج بالموسيقى في الطب العربي، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.ishim.net/islam/ankmusic2.htm#_edn3، تاريخ الاستفادة من الرابط 2023/3/22م؛ راجع كذلك المقال المُعنون "على قيد الموسيقى: هل بإمكان الموسيقى معالجة أمراض عجز عنها الطب"، منشور على الرابط الإلكتروني: https://tinyurl.com/unbpcffv، منشور بتاريخ 2016/8/22م، تاريخ الاستفادة من الرابط 2023/3/22م.

2. Gerald Oster: Auditory Beats in the Brain, October 1, 1973, p.94, (puplished on): https://tinyurl.com/mr29hyau, visiting date 22/3/2023.

3. ميسوم ليلى: المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، س3، ع21، حزيران/ يونيو، 2016م، ص166-167.

4. ROSINA CATERINA FILIMON: Beneficial Subliminal Music: Binaural Beats, Hemi-Sync and Metamusic, "Proceedings of the 11th WSEAS International Conference on ACOUSTICS & MUSIC: THEORY &

وفي سنة 1994م، أجرت الباحثة الأمريكية "كمبرلي يونغ Kimberly Young"، أبحاثاً اكتشفت على إثرها ظاهرة الفضاء السيبراني وإدمانه، ومنها اعتبرت المخدرات الموسيقية الرقمية ظاهرة سيبرانية سلبية[1].

المبحث الثاني:

المخدرات الموسيقية الرقمية بين المشروعية والتجريم

تمهيد وتقسيم:

نقف في هذا المبحث على بيان الموقف القانوني من مشروعية أو إباحة أو تجريم هذه الظاهرة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث مدى مسؤولية متعاطي ومدمني هذا المخدر، ومروجي ومبرمجي المواقع التي تتاجر فيها وتروج لتعاطيها، بعرضه في مطلبين.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بالمخدرات الموسيقية الرقمية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية[2].

المطلب الأول:

مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بالمخدرات الموسيقية الرقمية

إن مبدأ الشرعية الجنائية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة[3]، وذلك عند إقرارِه لجريمة وعقوبة مقررة لها، ويقتضي هذا المبدأ أن تُصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة مفهومة لا لُبس فيها أو غموض يحتمل شكاً أو تأويلاً، فالشرعية الجنائية هي دستور قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على تشريع.

وهذا المبدأ لم يظهر إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى، وقد أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ الشرعية منذ أن صدر ميثاق هنري الأول، وأكد عليه دستور

APPLICATIONS" (AMTA '10), "G. Enescu" University, Iasi, Romania, June 13-15, 2010,pages103:109,p104& 107.

1- خالد محمد شعبان: ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة "دراسة مقارنة عند المعاصرين"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 21، العدد 2، 30 نيسان/ ابريل 2019م، ص1382.

2- إن مصطلح "الجريمة" مصطلحاً مفترضاً من اقتراحنا تطبيقاً للنص المقترح لتجريم ظاهرة المخدرات الرقمية، راجع صفحة21 وما بعدها من هذا البحث.

3- عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، 2005، المجلد الأول، ص37.

كلاريندون، وأكده ذلك العهد الأعظم (Magna Charta) الذي قرر سمو قواعد القانون في إنجلترا، ثم أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1879م، ويقوم هذا المبدأ بصفة أساسية على دعامتين (1- حماية المصلحة الفردية، 2- حماية المصلحة العامة[1]).

وفي مصر ظهر هذا المبدأ في التشريع المصري في قانون العقوبات الصادر عام 1883م، إذ نص في مادته الـ (19) على أن يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات وفق القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومنها انتقل بعد ذلك إلى قانون العقوبات الصادر عام 1904م، ثم إلى قانون العقوبات الحالي الصادر عام 1937م، إذ نص في مادته الخامسة على: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره [2]".

ونتطرق في هذه الجزئية إلى عرض مبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ومدى علاقته بالمخدرات الموسيقية الرقمية كنشاط يصدر من كل المتعاملين على هذا المخدر ومدى اعتبار هذا النشاط ممثلاً لجريمة من عدمه، وذلك من خلال تناول هذا المبدأ لدى الدستور المصري الصادر عام 2014م، وقانون العقوبات المصري الحالي، وإسقاط صور النشاط على النصوص الحالية وكذلك على ما قرره مبدأ الشرعية الجنائية.

ففي نافلة القول فقد كرس الدستور المصري الصادر عام 2014م، مبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مادته رقم (95) فنصت على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، وهو المبدأ الذي تعارفت عليه أغلب الدساتير الوطنية، وجميع القوانين الوضعية.

كما أفصح قانون العقوبات المصري عن المبدأ ذاته في مادته (الخامسة) فقررت: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره[3]".

---

1. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981، ص127، 128.
2. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزأين الأول والثاني، ص27، هـ2.
3. المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون، أي حصر مصادر التجريم والعقاب في قانون العقوبات، وهذا معناه أن القاضي لا يمكنه خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة، وإنما يلزم لخلق شيء من ذلك تدخل التشريع ذاته، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر، فالقاضي ملزم بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزمه ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم[1].

فالجريمة واقعة قانونية غير مشروعة، يرتب القانون عليها أثرًا قانونياً وهو العقوبة، فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعًا، أما إذا ثبت أنه غير مشروع فإن الجريمة تقوم إذا توافرت أركانها الأخرى، وتقوم الجريمة على ركنين اثنين، الركن المادي والركن والمعنوي، وجانب من الفقه أدخل ركنًا ثالثًا وهو الركن الشرعي للجريمة ويقصد به أن ينص قانون العقوبات على مدى توافر الجريمة بتوافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، كما يفترض الركن الشرعي انتفاء أسباب الإباحة[2]، ولكن هذا الرأي محل نقد من الفقه باعتبار كيف يكون الركن الشرعي وهو خالق الجريمة ركناً فيها وهي المخلوق، وبمعنى آخر كيف تكون نصوص قانون العقوبات السابقة على ارتكاب الجريمة ركن فيها[3]، كما أن بعض الفقه أدخله اعتباراً في أركان الجريمة لاعتبارات الوضوح العلمي، رغم أنهم اعترفوا أنه لا يدخل في أركانها بالمعنى الدقيق[4].

وفي ذات الصدد: فلكل جريمة نموذجًا قانونيًا ينبغي أن يتطابق نشاطها الإجرامي المحظور مع نموذجها القانوني، فإذا لم يتطابق الفعل الإجرامي مع النموذج القانوني فلا محل لوجود الجريمة ولا تقوم من الأساس، وتضحي المشروعية هي الصفة الموصوف بها هذا السلوك، ويطلق على هذه المشروعية مصطلح "المشروعية العادية"؛ لأن السلوك الإنساني لم يصطدم بأحد نصوص التجريم والعقاب، هذا

---

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962م، ص70؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص45 وما بعدها.

2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص61 وما بعدها؛ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص44؛ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص255.

3. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص255؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص43.

4. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص43.

بخلاف أسباب الإباحة التي يتوافر فيها الفعل الإجرامي أو الامتناع، والذي يشكل بحسب الأصل في القانون جريمة، والتي يتطابق نشاطها مع نموذجها القانوني، ثم طرأ وقت ارتكابها سبب يبيحه وبذلك تتحقق المشروعية رغم اصطدام السلوك الإنساني بأحد نصوص التجريم والعقاب، وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يُعتبر جريمة، وتسمى هذه المشروعية بالمشروعية الاستثنائية[1].

الفرع الثاني:

مدى الارتباط بين ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية ومبدأ الشرعية الجنائية:

وانطلاقاً من العرض السابق يتبين أن: السلوك الإجرامي في ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، والذي يشكل عنصراً في الركن المادي في المخدرات الموسيقية الرقمية يتمثل في تعاطيها أو إدمانها أو شرائها أو الترويج لها أو بيعها أو صناعة المواقع المروجة لها أو الاستماع أو شراء الأجهزة التكنولوجية المخصصة للاستماع لها، وأن الركن المعنوي فيها وهو إرادة الجاني في إحداث السلوك الإجرامي وعلمه بأن هذا السلوك يشكل جريمة.

وبإسقاط العرض السابق على أحكام المخدرات الموسيقية الرقمية، يتبين أن المشرع المصري سواء في أحكام قانون العقوبات أو في قانون جريمة المخدرات ومكافحتها بالقانون رقم 182 لسنة 1960م، أو القانون المصري المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، لم يتناول أحكامها أو بيان ماهيتها أو تجريمها أو مشروعيتها، وبالتالي لم ينظم معالجة موضوع المخدرات الموسيقية الرقمية، سواء كان الترويج لها أو تعاطيها أو إدمانها أو بيعها، ولم يضع لها قالبًا قانونيًا يستدل منه تجريمها أو مشروعيتها الاستثنائية بإباحتها.

وإذا كان الأمر كذلك: فتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولغياب التوصيف العلمي لماهية المخدرات الموسيقية الرقمية، فإن ما يقع من سلوك إنساني من الفاعل سواء كان مُنشأً لمواقع إلكترونية لبيع المخدرات الموسيقية الرقمية أو مروجًا أو متاجرًا أو متعاطيًا أو مدمنًا، لا يخضع لنص تجريمي أو عقابي، بالتالي يُعد سلوكاً مشروعًا مشروعية عادية لخضوعه لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

كما أنه لا يمكن تطبيق أحكام قانون جريمة المخدرات ومكافحتها بالقانون رقم 182 لسنة 1960م، حيث إنه تناول المواد المخدرة بشكلها التقليدي كالحشيش والهيروين والأفيون ووضع تعريفاً لها وتناول أحكامها وتجريمها وعقوبتها، ولم يتعرض لموضوع المخدر الرقمي الذي يُتعاطى من خلال الاستماع،

---

5. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص294.

أضف إلى ذلك استحالة تحريزها بخلاف المخدر التقليدي.

وفي ظل حالة الفراغ التشريعي في هذه الظاهرة وعدم إدراجها ضمن نصوص التجريم والعقاب في القوانين الجنائية، نعيب على المشرع المصري والذي سار على نهج العديد من التشريعات العربية الأخرى التي لم تتعرض لهذا الموضوع إلى الآن، إلى أنه لم يفطن إلى الخطر الذي قد ينتج عن المخدرات الموسيقية الرقمية، رغم حالة التحول الرهيب إلى عالم الرقمية والوسط الافتراضي وما ينجم عنه من سلبيات قد تضر بالأفراد والأُسر.

وتأسيسًا على ما سبق: فإن المشرع المصري مطالب بأن يسخر جهوده في سن تشريع على وجه السرعة، فعال ورادع ومواكب للتطورات التكنولوجية في الوسط الإلكتروني الافتراضي يوائم ويتلاءم مع الجرائم المستحدثة الناتجة عنه، بوضع تعريف لها وتجريم تعاطيها وإدمانها وصناعتها والترويج لها ووضع عقوبات رادعة.

ومن الجدير بالذكر: أن البعض أخرج المخدرات الموسيقية الرقمية من الصفة المادية[1]، وهذا ما لا نؤيده حيث إن المخدرات الموسيقية الرقمية وإن كانت غير ملموسة إلا أن لها حيزًا ماديًا وهو الذبذبات والترددات الإلكترونية، والتي تمثل محل الجريمة والشرط المفترض فيها، والتي تسبح في الفضاء السيبراني وتنقل الصفات المشابهة لتأثيرات المخدرات التقليدية.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية

إيماءً إلى حالة القصور والفراغ التشريعي لمواجهة المخاطر والتحديات الناتجة عن ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية وما قد ينجُم عنها من مسؤولية جنائية قِبل أطرافها، وإنه طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية للجرائم والعقوبات، سيفر العديد من الجناة والمساهمين من المساءلة الجنائية والعقاب عن عدة أفعال، والتي من الأهمية بمكان وجوب تجريمها، ومنها على سبيل الذكر:

1- حظر إنشاء وتصميم الموسيقى المخدرة الرقمية.

2- حظر برمجة وتصميم المواقع الإلكترونية المروجة لها، ومعاقبة المتعاطين والمدمنين والحائزين.

3- حظر تصنيع وبيع الأدوات المستخدمة في تعاطيها.

---

1. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد التاسع، حزيران/ يونيو 2017م، ص219.

كل ذلك يستوجب رصد وحجب المواقع المروجة لها، وضرورة تقرير ضبطية خاصة بالمخدرات الموسيقية الرقمية نظرًا لذاتيتها.

ومن ذلك فلا مناص من: اقتراح نص قانوني لتجريم المخدرات الموسيقية الرقمية، مناشدين المشرع الجنائي بالتدخل لسن تشريع جديد واستحداث جريمة جديدة تسمى جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية، وأن يحدد أطراف هذه الجريمة والمساهمين فيها وكذلك الأنشطة التي تشكل عملًا إجراميًا، وأن يضع لها العقوبات الواجبة واللازمة، والذي يمكن بيانه بالشكل الآتي:

الفرع الأول:

النص القانوني المقترح[1]:

"1- كل من أنشأ أو صمم الذبذبات أو الترددات الإلكترونية الخاصة بالمخدرات الموسيقية الرقمية يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن 500000 جنيه ولا تزيد عن 1000000 جنيه، أما إذا كان الإنشاء أو التصميم بقصد طرحها للبيع أو التداول أو الاتجار لغير أغراض العلاج المصرح به قانوناً أو طبياً فيعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 1000000 جنيه ولا تزيد عن 3000000 جنيه، 2- كل من روج بأي وسيلة مسموعة أو مقروءة أو مرئية أو بأي شكل آخر أو تاجر في المخدرات الموسيقية الرقمية، يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 1000000 جنيه ولا تزيد عن 3000000 جنيه، 3- يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد إنشاء موقعاً أو تطبيقاً أو وسائط إلكترونية تستخدم لتعاطي أو إدمان أو الترويج أو الاتجار أو التخزين أو للمخدرات الموسيقية الرقمية، أو تصنيع أجهزة تكنولوجية تستخدم في سماعها وبغرامة لا تقل عن 500000 جنيه ولا تزيد عن 1000000 جنيه، 4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر كل من تعاطى أو أدمن أو حاز بقصد التعاطي المخدرات الموسيقية الرقمية عمداً بشكل غير مشروع، أو بغرامة قدرها 100000 جنيه ولا تزيد عن 300000 جنيه".

وقد قسمنا هذا النص إلى أربع فقرات، بينّا فيه الأطراف المسؤولون جنائيًا عن جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية.

[1]. هذا مقترح لنص قانوني استنتجناه حتى يستشهد به المشرع عند إصداره تشريع متعلق بظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية.

الفرع الثاني:

أطراف جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية

الطرف الأول: وهو المجرم الخبير المتخصص، وهذا ظاهر من نص الفقرة الأولى، فهو الذي استغل خبرته التكنولوجية في مجال الفضاء السيبراني؛ لإنشاء أو تصميم الترددات أو الذبذبات الموسيقية الإلكترونية للمخدر الموسيقي، والتي تحدث أثرها المنشود والضار للمتعاطي أو المدمن للمخدرات الموسيقية الرقمية.

ويقصد بالإنشاء أو التصميم لمواقع الإنترنت: "هو عملية تخطيط وتنفيذ محتويات متعددة الوسائط عبر الشبكة، بواسطة أنماط التقنيات كلغات التوصيف المناسبة للعرض على متصفحات الإنترنت أو بقية واجهات المستخدم المبنية في الإنترنت[1]".

فقد عددت هذه الفقرة الأحوال التي يتم فيها معاقبة المجرم الخبير المتخصص إذا أنشأ أو صمم الترددات والذبذبات الموسيقية الإلكترونية لمجرد إنشائها أو تصميمها بجريمة مستقلة، طبقًا للعقوبة المقررة والمبينة في النص المقترح، كما قررت الفقرة ذاتها معاقبته إذا كان القصد من الإنشاء أو التصميم هو طرحها للبيع أو التداول أو الاتجار لغير أغراض العلاج المصرح به قانونًا أو طبيًا.

الطرف الثاني: وهو المروج، والذي عرضته الفقرة الثانية من المقترح، فهو الذي يعرض ويتداول هذه المادة المخدرة بأي صورة ممكنة من صور العرض سواء إلكترونياً أو بأي صورة أخرى يُستدل منها قصده على الترويج لها.

الطرف الثالث: وهو المجرم المعلوماتي في نص الفقرة الثالثة[2]، والذي صمم أو أنشأ موقعًا أو تطبيقًا أو وسيطًا إلكترونيًا أو أجهزة مُعدة خصيصًا للاستماع لها، ووظف خبرته المعلوماتية بتعمد تصميمها وترويجها وبيعها والاتجار فيها أو التخزين، وتقرر معاقبته طبقًا للنص المقترح في الفقرة الثالثة.

الطرف الرابع: عدّدت الفقرة الرابعة من النص المقترح، المسؤولون جنائياً وهم المتعاطون، وقسمتهم

---

1. مقال بعنوان "تصميم مواقع الإنترنت"، منشور على الرابط: https://digitsmark.com/ar/blogs/web-design، تاريخ الاستفادة من الرابط: 2023/3/22م.

2. مصطلح "المجرم المعلوماتي" اكتشفه الكاتب "وليم جيبسون" عام 1984م، في إحدى مؤلفاته، وهو مجرم ذو مهارة تقنية عالية ودراية بالنظام المستخدم في الحاسوب، راجع: شوقي يعيش تمام: الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات المخبر، الجزائر، الطبعة الأولى، كانون الثاني/ يناير، 2019م، ص22.

إلى ثلاث فئات:

1- **المتعاطي:** وهو من استخدم الموقع أو التطبيق الإلكتروني المروج لترددات المخدرات الموسيقية الرقمية للاستماع لها لتعاطيها.

2- **المدمن:** هو الشخص الذي لا يستطيع أن يكبح جماح دوافعه النفسية القوية لتناول المخدرات في أوقات متقاربة رغم إرادته ورغم محاولاته اليائسة، بحيث لا يفكر إلا في طريقة حصوله عليها فينفق وقته وماله وتفكيره كله فيها، وإذا توقف عن تناول المخدرات فجأة اضطرب كيانه النفسي والجسمي ولا يعود إلى حالته السابقة حتى يتناول جرعات متزايدة[1].

3- **الحائز:** وهو من يحوز المخدر الموسيقي الرقمي على الوسيلة أو الأداة التي يستخدمها لسماعها بقصد التعاطي غير المشروع وبغير أغراض العلاج، وليس الاتجار.

وتطبيقًا لنص المادة التجريمية المقترحة فإنها قد تساعد صانعي التشريع وتدفعهم لتجريم هذه الظاهرة، وهذه النصوص غير قاصرة على تعاطي المخدرات الموسيقية الرقمية فقط وإنما سوف تشمل أيضًا منشؤها ومنتجها وناقلها وبائعها والمروج لها.

---

[3]. صبيحة بوخدوني، وآخر: الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، م11، ع1، 2020م، ص118.

الخاتمة:

إن الجريمة الحديثة لم تُعد كما هي معروفة بشكلها المعتاد، فبعض صور الجرائم أصبحت تُرتكب في عالم افتراضي لا حدود له، وتجاه هذه الطفرة في المجال التكنولوجي، والتطور المستمر في العالم الافتراضي ظهر العديد من الأنشطة الضارة بالعقل والجسم البشري ومنها ما هو موضوع بحثنا الذي انتهينا منه والمُعنون بـ "المخدرات الموسيقية الرقمية نموذجًا إلكترونيًا مستحدثًا بين المشروعية والتجريم"، والذي عرضناه في مبحثين قسم كل مبحث إلى مطلبين اثنين، ثم ختمنا البحث بخاتمة ارتأينا أن نسجل فيها أهم النتائج والتوصيات.

أما المبحث الأول فقد جاء بعنوان "ماهية المخدرات الموسيقية الرقمية طبيعتها ونشأتها"، وعرضناه في مطلبين تطرقنا في المطلب الأول والمُعنون بـ "مفهوم المخدرات الموسيقية الرقمية"، إلى تعريف الألفاظ التي تكَون منها هذا المصطلح المركب من النواحي اللغوية والفقهية والقانونية والطبية، ثم توصلنا إلى تعريفنا المختار لمصطلح المخدرات الموسيقية الرقمية، وفي المطلب الثاني الذي جاء بعنوان "طبيعة المخدرات الموسيقية الرقمية وتأصيلها التاريخي"، أكدنا فيه أن المخدرات الموسيقية الرقمية ليس لها خواص ملموسة، وخالية من ثمة مواد كيميائية، أما المبحث الثاني والذي جاء بعنوان "المخدرات الموسيقية الرقمية بين المشروعية والتجريم"، تناولناه في مطلبين كذلك، أما المطلب الأول فهو بعنوان "مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بالمخدرات الموسيقية الرقمية"، وعرضنا فيه تاريخ هذا المبدأ في التشريع المصري وفي الدستور وقانون العقوبات، وكذلك مدى ارتباط هذا المبدأ بالمخدرات الموسيقية الرقمية، وختمنا بحثنا بالمطلب الثاني المُعنون بـ "المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية"، والذي اقترحنا فيه نصًا جنائياً يجرم التعامل بالمخدرات الموسيقية الرقمية بأي شكل من أشكال التعامل سواء كان اتجار أو استماع أو ترويج أو إدمان، واقترحنا نصًا حددنا فيه أطرف هذه الجريمة المستحدثة، والتي تشكلت من المجرم الخبير المتخصص، والمروج، والمجرم المعلوماتي، والمتعاطون.

ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- استنتجنا أن: الموسيقى فن وعلم يدرس وقُنن له، ومعتمدًا داخل مؤسسات الدول رسميًا، وإن موضوعه عبارة عن نغمات وترددات صوتية تولدت من عزف الآلات المستخدمة في فن الموسيقى.

2- توصلنا إلى: وصف الرقمية بأنها نظام تقني تكنولوجي خاص بعوالم الحاسب الآلي ووسائل

الاتصال الحديث، والتي تحول الملفات والمكاتبات والبيانات وغيرها من صورتها الورقية التقليدية المعروفة إلى ملفات ووسائط إلكترونية مقروءة أو مسموعة حسب نوع المادة أو الملف، ومن ثم إمكانية نقلها عبر شبكة المعلومات العالمية.

3- استنتجنا: تعريفًا للمخدرات الموسيقية الرقمية وأنها وسيط أو تطبيق إلكتروني يُصدِر ترددات أو ذبذبات موسيقية متباينة، ذات تأثير على الدماغ من خلال سماعها بالأُذن، قد تصيب المستمع بتأثيرات ماسة بوظائف العقل محدثةً اضطرابًا وخللًا نفسيًا، وقد تصيبه بالإدمان.

4- توصلنا إلى أن:المخدرات الموسيقية الرقمية ليس لها خواص ملموسة، وكذلك خلوها من أي مواد كيميائية تدفع متعاطيها لتناولها بالحقن أو الشم أو البلع؛ لأنها مخدر افتراضي غير ملموس، سهل الحصول عليها لتكلفته البسيطة وسعره الزهيد عند شرائه، سيما أنه متاح على وسائل الإنترنت والمواقع الإلكترونية وغير مُجَرَم حتى الآن، الأمر الذي يجعل مكافحته صعبة.

5- المخدرات الموسيقية الرقمية وإن كانت غير ملموسة إلا أنها تشغل حيزًا ماديًا في الفضاء السيبراني، وهو الذبذبات والترددات الإلكترونية والتي تمثل محل الجريمة والشرط المفترض فيها، والذي يكون على شكل موسيقى مؤلفة خصيصًا لغرض تعاطيها وإدمانها كمخدرٍ مستحدث، بنقله للصفات المشابهة لتأثير المخدرات التقليدية لتغزو الجسم من خلال سماعها بواسطة سماعات توضع في الأُذن.

6- تبين لنا: خلو النصوص التشريعية المصرية من نصوص قانونية تناولت ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية من حيث بيان أحكامها أو ماهيتها أو تجريمها أو مشروعيتها، الأمر الذي يُستدل منه على عدم معالجة المشرع المصري لموضوع المخدرات الموسيقية الرقمية، سواء كان السلوك هو الترويج أو التعاطي أو الإدمان أو البيع.

7- لم يضع المشرع المصري المخدرات الموسيقية الرقمية في قالبٍ قانوني يُستدل منه تجريمها أو مشروعيتها الاستثنائية بإباحتها، وتطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبسبب غياب التوصيف العلمي لماهية المخدرات الموسيقية الرقمية، فإن ما يقع من سلوك إنساني من الفاعل سواء كان مُنشأً لمواقع إلكترونية لبيع المخدرات الموسيقية الرقمية أو مروجًا أو متاجرًا أو متعاطيًا أو مدمنًا، لا يخضع لنص تجريمي أو عقابي، بالتالي يُعد سلوكًا مشروعًا مشروعية عادية لخضوعه لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ما يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب بسبب عدم تجريم هذه الظاهرة.

8- استنتجنا أنه: لا يمكن تطبيق أحكام قانون جريمة المخدرات ومكافحتها بالقانون رقم 182 لسنة 1960م، حيث إنه تناول المواد المخدرة بشكلها التقليدي كالحشيش والهيروين والأفيون ووضع

تعريفاً لها وتناول أحكامها وتجريمها وعقوبتها، ولم يتعرض لموضوع المخدر الرقمي الذي يُتعاطى من خلال الاستماع، أضف إلى ذلك استحالة تحريزها بخلاف المخدر التقليدي.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي بإضافة لفظ "الموسيقية" إلى مصطلح "المخدرات الرقمية" ليصبح "المخدرات الموسيقية الرقمية"، حيث إن إضافة لفظ "الموسيقية" له هو الأقرب للدقة؛ نظرًا لطبيعة وشكل المخدر الافتراضي الذي يُتعاطى من خلال الوسائط الإلكترونية التي تتكون من ذبذبات موسيقية.

2- نعيبُ على المشرع المصري الذي سار على نهج العديد من التشريعات العربية الأخرى التي لم تتعرض لهذا الموضوع إلى أنه، لم يفطن إلى الآن إلى الخطر الذي قد ينتج عن المخدرات الموسيقية الرقمية، رغم حالة التحول الرهيب إلى عالم الرقمية والوسط الافتراضي وما ينجم عنه من سلبيات قد تضر الأفراد والأسر، ونناشد المشرع المصري بأن يسخر جهوده في سن تشريع على وجه السرعة، فعال ورادع ومواكب للتطورات التكنولوجية في الوسط الإلكتروني الافتراضي يوائم ويتلاءم مع الجرائم المستدثة الناتجة عنه،وأن يجرم عدة أفعال والتي من الأهمية بمكان وجوب تجريمها، ومنها على سبيل الذكر:

أ- حظر إنشاء وتصميم الموسيقى المخدرة الرقمية.

ب- حظر برمجة وتصميم المواقع الإلكترونية المروجة للمخدرات الموسيقية الرقمية، ومعاقبة المتعاطين والمدمنين والحائزين.

ج- حظر تصنيع وبيع الأدوات المستخدمة في تعاطي المخدرات الموسيقية الرقمية.

د- رصد وحجب المواقع المروجة للمخدرات الموسيقية الرقمية، وضرورة تقرير ضبطية خاصة بالمخدرات الموسيقية الرقمية نظرًا لذاتيتها.

3- نناشد المشرع المصري باستحداث جريمة جديدة تسمى جريمة المخدرات الموسيقية الرقمية، وأن يُبين الوضع القانوني لظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، مبينًا مفهومها وأحكامها محددًا أطراف هذه الجريمة والمساهمين فيها وكذلك الأنشطة التي تشكل عملًا إجراميًا، بوضعه العقوبات الواجبة واللازمة.

4- نناشد المشرع المصري بإصدار تشريع يحدد المسؤولين جنائيًا عن ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، حيث تعدد المساهمين فيها، وقد اقترحنا نصًا قانونيًا لتجريم المخدرات الموسيقية الرقمية، والذي نوصي ونناشد المشرع الجنائي المصري النظر إليه عند سنه تشريعًا جديدًا يوجه هذه الظاهرة، وبينّا في المقترح أطرافها، وهم على النحو الآتي:

الطرف الأول: المجرم الخبير المتخصص، الطرف الثاني: المروج، الطرف الثالث: المجرم

المعلوماتي، الطرف الرابع: المتعاطون، وقسمناهم بناءً على النص المقترح إلى ثلاث فئات: (أ- المتعاطي، ب- المدمن، ج- الحائز).

5- نوصي بأن يكون السلوك الإجرامي طبقًا للنص المقترح في ظاهرة المخدرات الموسيقية الرقمية، والمُشكِل لعنصر الركن المادي فيها أن يتمثل في فعل التعاطي أو الإدمان أو الشراء أو الترويج لها أو البيع أو صناعة المواقع المروجة لها أو الاستماع أو شراء الأجهزة التكنولوجية المخصصة للاستماع لها، وأن الركن المعنوي فيها هو إرادة الجاني في إحداث السلوك الإجرامي وعلمه بأن هذا السلوك يشكل جريمة.

قائمة المراجع:

أولاً: الدساتير

- الدستور المصري 2014م.

ثانياً: القوانين

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
- القانون المصري رقم 182 لسنة 1960م، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 14 لسنة 1995، بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- القانون الجزائري رقم18/4 لسنة 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: مراجع اللغة العربية:

1-المعاجم اللغوية والقواميس والموسوعات الفقهية:

أ- المعاجم:

- أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب ابن منظور، طبعة دار المعارف، المجلد الخامس، المجلد الثالث.
- أحمد بن محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
- أحمد محمد مختار:
- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الجزء الثاني.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الجزء الثالث.
- المعجم الوسيط: الطبعة الثالثة، دون تاريخ، دون دار نشر، الجزء الأول.
- لويس معلوف: المنجد في اللغة، الناشر المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي،

راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ - 1972م، الجزء الحادي عشر.

ب- القواميس:

- عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2005م.
- قاموس (أُنتولوجي Ontology)، الرابط: https://tinyurl.com/4tne7zz2

ج- الموسوعات:

- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض الممارسات الطبية)، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

د- المراجع الفقهية العامة:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق، دون تاريخ طبع.
- محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، الكشكول، المحقق، محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ج2.

رابعاً: المراجع القانونية:

أ- مراجع عامة:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981م.
- عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، 2005، المجلد الأول.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.
- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1975م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962م.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزأين الأول والثاني.

ب- مراجع متخصصة:

- شوقي يعيش تمام، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات المخبر، الجزائر، الطبعة الأولى، كانون الثاني/ يناير، 2019م.
- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، السعودية، 1411هـ-1990م، الجزء الأول.
- علي بن صحفان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، دار اليمامة، 2017م.
- نسرين عبد الحميد نبيه، هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م.

خامساً: المقالات والندوات:

أ- المقالات في المجلات:

- أحمد عبد الصبور الدلجاوي، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع8، كانون الأول/ ديسمبر، 2016م.
- بشائر مولود توفيق، المخدرات الرقمية (طبيعتها ومخاطرها)، مجلة نسق صادرة عن الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، العراق، مجلد 33، ع2، 30 آذار/ مارس 1433هـ - 2022.
- جبيري ياسين: المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع8، 2015م.
- خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة "دراسة مقارنة عند المعاصرين"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 21، العدد 2، 30 نيسان/ ابريل 2019م.
- داودي نبيلة، الإدمان على المخدرات الرقمية: عواملها وطرق الوقاية والحد منها، مجلة

الرواق للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع1، مجلد8، 2022م.

- صبيحة بوخدوني، وآخر: الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، م11، ع1.
- عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور: المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 1440هـ- الموافق 2019م، السداسي الثاني، المجلد 11، العدد 4.
- عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود، الجرائم السيبرانية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 19، العدد 3، 2022.
- عمر عبد المجيد مصبح: الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، ع9، حزيران/ يونيو 2017م.
- ميسوم ليلي، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، س3، ع21، حزيران/ يونيو 2016م.
- هشام السيد عطية الجنايني، النقر متباين التردد في الأذنين (binaural beats) واستخداماته، دراسة فقهية معاصرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع3، ج 2، جمادى الأولى 1442هـ- كانون الأول/ ديسمبر 2020م.

ب- المقالات في الندوات:

- خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية، مقاربة للفهم، بحث بندوة" المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، الفترة من 9-1473/5/7هـ -18-2016/2/16م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- رضا إسماعيل رضوان، المخدرات الرقمية، تتلاعب بأدمغة النشء، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س52، ع604، ذو الحجة 1436هـ- أيلول/ سبتمبر – تشرين الأول/ أكتوبر 2015م.

ج- المقالات على مواقع الإنترنت:

- مقال بعنوان "تصميم مواقع الإنترنت"، منشور على الرابط: https://digitsmark.com/ar/blogs/web-design
- مقال بعنوان "على قيد الموسيقى، هل بإمكان الموسيقى معالجة أمراض عجز عنها الطب"، منشور على الرابط الإلكتروني: https://tinyurl.com/unbpcffv
- صلاح الناجم، ندوة بعنوان "المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي"، منشور بجريدة الأنباء الكويتية الإلكترونية، في 2014/11/26م، على الرابط:
- https://tinyurl.com/y5uxafhw
- عبد الناصر كعدان، العلاج بالموسيقى في الطب العربي، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.ishim.net/islam/ankmusic2.htm#_edn3

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961م، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة 1972م، اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في نيويورك في المؤتمر المنعقد في الفترة من 24-25 آذار/ مارس1961م، وعدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة بموجب بروتوكول سنة 1972م، في جنيف في الفترة من 6-24 آذار/ مارس1972م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988م، اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في فيينا بالنمسا في المؤتمر المنعقد في الفترة من 25 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، اعتمدت هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1994/1/5م، في الدورة رقم (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمدتها مصر في غرة رجب 1415هـ-4 كانون الأول/ ديسمبر 1994م.

سابعًا: الوثائق والتقارير الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي ضد مشكلة المخدرات العالمية، رقم (54/132) في 2000، بالدورة 54 (1999-2000) الجمعية الوطنية للأمم المتحدة.

ثامنًا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ– المراجع باللغة الفرنسية:

- **Les Ouvrages:**
- -MAESTRACCI, N: **les drogues. Alger: ITCIS Editions, 2005.**
- **Les théses:**
- 1-Marlot Anthony: **Les drogues numériques et ondes binaurales: I-Doser, phénomène de mode ou réel danger ? mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'Etat d'audioprothésistes », faculté de pharmacie université de Laurraine, 2012.**
- **Les articles:**
- 1-**Charlotte Walsh, M.Phil**:**Drugs, the Internet and Change, Journal of Psychoactive Drugs, Volume 43, 2011 , Issue 1,** April, 2011.
- 2-**Patrick A. McConnell**,**Eric L. Garland,Brett Froeliger, et al.**: **Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta-frequency binaural beats post-exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal, Front, Psychol, 14 November 2014, Volume 5, 2014.**
- **Actes de colloques:**
- -ROSINA CATERINA FILIMON: **Beneficial Subliminal Music: Binaural Beats, Hemi-Sync and Metamusic, "Proceedings of the 11th WSEAS International Conference on ACOUSTICS & MUSIC: THEORY & APPLICATIONS" (AMTA '10), "G. Enescu" University, Iasi, Romania, June 13-15, 2010.**
- Articles de press:
  - Mireille Vergucht: **Inquiétudes autour des drogues musicales,**(En ligne**):https://tinyurl.com/r66u59nt**.
- **Autres:**
- -KUNY Terry: **Introduction aux technologies et aux problèmes de lanumérisation, Flash Réseau,***(En ligne):***https://tinyurl.com/583hwe6v.**

ب– المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Books:**
  - **Huei-Chuan Sung:** Familiar Music Listening with Binaural Beats for Older People with Depressive Symptoms in Retirement Homes, Neuropsychiatry (London) (2017) 7(4).
- **Article:**
  - **Patrick A. McConnell,Eric L. Garland,Brett Froeliger, et al.:** Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta-frequency binaural beats post-exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal, Front, Psychol, 14 November 2014, Volume 5, 2014.
- **International Conferences:**

- **Mihai Aniţei, Mihaela Chraif:**The influence of digital drugs on young perception,International Conference, The Future of Education, Florence, Italy, 16-17 June, 2011**, *(puplished on):*** https://tinyurl.com/3dyduakt**.**
- The Eleventh International Congrees For Penal Law, Budapest, 9 september, 1974, Published in the International Journal ofCriminal Law, Volume 86, Number 1, 2015, ERES Editions, ***(Published on):***https://tinyurl.com/yc69puxv.
- **International Conventions:**
- The International Drug Control Conventions, Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, as amended by the 1972 Protocol,***(puplished on):***https://tinyurl.com/4byet66x .
- The International Drug Control Conventions, United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances OF 1988,***puplished on):***https://tinyurl.com/4byet66x.
- **Dictionaries:**
  - **Merriam-Webster:**«"Cyber. The Merriam-Webster.com Dictionary Merriam-Webster Inc» ***puplished on***:https://www.merriam-webster.com/dictionary/cyber.
- **Websites:**
  - **Gerald Oster:** Auditory Beats in the Brain, October 1, 1973, ***(puplished on):***https://tinyurl.com/mr29hyau.